

تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة



الشركة المساهمة العامة	الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة
مديرية الإيداعات والتعديلات-قسم التعديلات المالية	مكان/ أماكن تقديم الخدمة
1. زيارة البوابة الإلكترونية www.ccd.gov.jo	شروط الحصول على الخدمة
<p>أولاً: في حال تخفيض رأس مال الشركة المصرح به فإن الوثائق المطلوبة كالتالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. قرار هيئة عامة بالتخفيض 2. كتاب من مركز الإيداع لتوضيح رأس المال المكتتب به 3. عقد ونظام تأسيس معدل <p>ثانياً: في حالة تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به والمدفوع، فإن الوثائق المطلوبة كالتالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. محضر هيئة عامة غير العادي يتضمن المبررات التخفيض حسب القانون 2. كشف الدائنين + كشف موجودات ومطلوبات الشركة/مصادق من قبل المدقق ورئيس المجلس 3. إشعار الدائنين 4. إعلان التخفيض 5. عقد ونظام معدلين 6. نشر الإعلان وتبليغ الدائنين وانتظار المدة القانونية 	الوثائق المطلوبة
<p>أولاً: في حال تخفيض رأس مال الشركة المصرح به -تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية/www.ccd.gov.joالخدمات الإلكترونية/خدمات الشركات القائمة/التعديلات والإيداعات القانونية -في حال اعتماد المحاضر والقرارات وقبولها من قبل الموظف ورئيس القسم. -يتم اصدار أمر قبض تلقائياً من النظام وتصبح حالة الطلب بانتظار دفع الرسوم وذلك عن طريق متابعة طلباتكم ويتم اشعاركم إلكترونياً -يقبول المحاضر من خلال قائمة طلباتي على النظام وكذلك من خلال رسالة SMS -يتم الحصول على الشهادة بالتعديلات المقررة بعد ان يظهر عند طلبه مكتمل ويتم زيارة البوابة الإلكترونية للحصول على الشهادة من خلال QR على (portal.ccd.gov.jo).</p>	إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

<p>-في حال التعديل على الطلب او وجود (نواقص) يتم اعادة الطلب الى مقدمه لغايات تعديله.</p> <p>-في حال رفض الطلب يتم إرسال الطلب الى رئيس القسم لاتخاذ القرار اما بالقبول و تصبح حالة الطلب بانتظار دفع الرسوم و يتم اشعار طالب الخدمة من خلال SMS و في حالة الرفض يتم اشعار طالب الخدمة بالرفض موضحا أسباب الرفض من خلال SMS.</p> <p>ثانياً: في حالة تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به والمدفوع، فإن الإجراءات تكون على النحو التالي:</p> <p>-تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية/www.ccd.gov.joالخدمات الإلكترونية/خدمات الشركات القائمة/التعديلات والإيداعات القانونية</p> <p>-في حال اعتماد المحاضر والقرارات وقبولها من قبل الموظف ورئيس القسم يتم إعداد مذكرة لمعالي الوزير بعد دراسة كافة الجوانب المتعلقة بالتخفيض للحصول على موافقته.</p> <p>-يتم اصدار أمر قبض تلقائياً من النظام وتصبح حالة الطلب بانتظار دفع الرسوم وذلك عن طريق متابعة طلباتكم ويتم اشعاركم إلكترونياً -بقبول المحاضر من خلال قائمة طلباتي على النظام وكذلك من خلال رسالة SMS</p> <p>-يتم الحصول على الشهادة بالتعديلات المقررة بعد ان يظهر عند طلبه مكتمل ويتم زيارة البوابة الإلكترونية للحصول على الشهادة من خلال QR على (portal.ccd.gov.jo).</p> <p>-في حال التعديل على الطلب او وجود (نواقص) يتم اعادة الطلب الى مقدمه لغايات تعديله.</p> <p>-في حال رفض الطلب يتم إرسال الطلب الى رئيس القسم لاتخاذ القرار اما بالقبول و تصبح حالة الطلب بانتظار دفع الرسوم و يتم اشعار طالب الخدمة من خلال SMS و في حالة الرفض يتم اشعار طالب الخدمة بالرفض موضحا أسباب الرفض من خلال SMS.</p>	
<p>في حال التخفيض يتم مخاطبة بعض الجهات الرسمية وحسب طبيعة الشركة</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)</p>
<p>قرار هيئة عامة غير عادي 10 دنانير</p> <p>تغييرات 20 دينار</p> <p>أجور نشر 50 دينار</p> <p>ايداع عقد ونظام 10 دنانير</p> <p>شهادة لمن يهمله الامر 10 دنانير</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>25 دقيقة عند الحصول على موافقة الوزير واكتمال كافة الوثائق</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>